

تفسير البيضاوي

144 - { ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكركين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين } كما سبق والمعنى إنكار أن الحرام شيئاً من الأجناس الأربعة ذكرها كان أو أنثى أو ما تحمل إنناها ردا عليهم فإنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإنناها تارة أخرى وأولادهما كيف كانت تارة زاعمين أن الحرامها { أم كنتم شهداء } بل أكنتم شاهدين حاضرين { إذ وصاكم الله بهذا } حين وصاكم بهذا التحريم إذ أنتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق لكم إلى معرفة أمثال ذلك إلا المشاهدة والسمع { فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا } فنسب إليه تحريم ما لم يحرم والمراد كبراًؤهم المقررون لذلك أو عمرو بن لحي بن قمعة المؤسس لذلك { ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين }